

قوانين التخاطب في البلاغة العربية

د.محمود طلحة

قسم اللغة والأدب العربي، جامعة الأغواط

Abstract: We try in this essay to identify some rules which H.P.Grice brought it in pragmatics, and which named cooperative principle to make our communication more effective, O.Ducrot has been one of the researchers who tries to make another rules, and he called it "Discourse rules", we try to see here is these rules that have been referred by the rhetoric writers of Arabic heritage.

تطرقت بعض البحوث التداولية المعاصرة إلى ما يسمّى بقوانين التخاطب، وقد كان من أوائل الباحثين الذين فتحوا هذا المجال للدراسة هو "هربرت بول غرايس H.P. Grice" في مقاله الشهير "المنطق والتحاور"، وحاول من خلال طرحه لمفهوم الاستلزام التخاطبي التمييز بين مقول القول من جهة والمستلزم من القول من جهة أخرى، وقد ربط في هذا الإطار ما أسماه بالاستلزمات التخاطبية التحاورية بمبدأ التعاون (le principe de coopération) الذي تقوم عليه قوانين التخاطب ومفاد هذا المبدأ:

-لِتَكُنْ مشاركتك التحاورية موافقةً لما هو مُتَطَلَّبٌ منك، عبر المرحلة التي تظهر فيها، وعبر الغرض والاتجاه المسلمّ بهما في الحوار المتبادل الذي أنت مقبلٌ عليه¹.

وفرّع "غرايس" مجموعة من المسلمّات الناشئة عن مبدأ التعاون لخصها في أربع مسلمّات هي:

1-مسلمّة الكمّ: وتخصّ كمّية المعلومات التي يجب أن تقدّم، وتتفرّع إلى قاعدتين هما:

-أن تضمّ مشاركتك من المعلومات ما هو مطلوبٌ (بالنسبة للمقاصد الموافقة للحوار)

-أن لا تضمّ مشاركتك ما يزيد على المعلومات المطلوبة.

2-مسلمّة الكيف: ومفادها: "أن تكون مشاركتك صادقة"، وتضمّ قاعدتين:

-لا نقل ما نعتقد أنّه خاطئ.

-لا نقل ما ليس لديك حجج عليه.

3-مسلمّة العلاقة: ومفادها "قلّ ما يلائم".

4-مسلمة النوع: والتي لا تتعلق بما هو مقولٌ كالمسلمات السابقة، وإنما تتعلق بكيف نقول ما نريد أن نقوله، ومفادها عند "غرايس": "لَتَكُنْ وَاضِحاً"، وتنفّر عنها أربع قواعد هي:

-تجنّب التعبير بإبهامٍ.

-تجنّب اللبس.

-كُنْ مُوجِزاً (لا تَكُنْ مُطْنِياً فوق الحاجة).

-كُنْ مُنظِّماً².

وقد استدرك بعض الباحثين على "غرايس" هذه القوانين التي قدّمها فاقترح بعضهم تعديلات وقوانين أخرى، يمكننا أن نشير هنا إلى ما قدّمه "ديكرو" خصوصاً، وتصبّ اقتراحاته أيضاً في مجال الكشف عن المعاني غير الصريحة التي يكون خرق القوانين سبباً للتعرف عليها، وأهمّ القوانين التي اقترحها هي:

1-قانون الإخبارية (L'informativité): ويقوم هذا القانون على شرطٍ أساسيٍّ

هو أنّ الغرض من كلّ تلقّظ هو إخبار المخاطب ولا يمكن الوصول إلى هذه النتيجة إلا إذا كان المخاطب لا يدري ما يُتكلّمُ عنه، ولذا «فإنّ أيّ ملفوظٍ (أ) إذا قُدِّمَ على أنّه مصدر معلومة فإنّه يدلُّ بالقول المضمر على أنّ المخاطب يجهل (أ)، أو حتّى ربّما يتوقّع نفيّاً لـ(أ)»³، لذلك فإنّ على المتكلم أن يقول ما لا يعرفه المخاطب.

2-قانون الشمول (L'exhaustivité): ومفاده أن يعطي المتكلم المعلومات

الأكثر إفادةً في الموضوع الذي يتكلم فيه، والتي من شأنها أن تفيد المخاطب⁴، لذلك فإنّ خرق هذا القانون يتم عبر طريقتين: الأولى تتمثل في الصمت، والثانية تتجلى في إخفاء نصيب من المعلومات عن الموضوع.

3-قانون الصدق (La sincérité): ويتمثّل في قول المتكلم للحقيقة كما

يتصورها موجودة في الواقع أو كما يدركها في الواقع، والمثال على ذلك أن كلّ أفعال الكلام تقتضي مجموعة من الشروط والقواعد التي تخضع لها لعبة التواصل، فلتقرير شيء ما يلتزم المتكلم بأن يضمن حقيقة ما يقرره، وكذا إذا أمر فعليه أن يكون مريداً لتتحقق الأمور به، لا أن يأمر بالمستحيل وقوعه، وعلى العكس من ذلك فإنّ المتكلم لا يلتزم بهذا القانون إذا تمنى شيئاً لا يمكن تحقّقه⁵.

4-قانون الإفادة (L'intérêt): وبه يكون المتكلم مُلزماً بالكلام فيما يفيد

المخاطب أو ما من الممكن أن يهّمه الكلام فيه، ورغم أنه من المهم الالتزام بهذا القانون إلا أنّه أيضاً يتمّ خرقه عند من يملكون حقّ السلطة حيث يمكن للأستاذ أو الواعظ أو الكاتب أن يتكلم فيما لا يفيد المخاطب لأنه يفترض فيهم مثلاً أنهم يقولون ما هو جيد⁶.

ويمكن أن نشير إلى أنّ "ديكرو" قد أضاف عدداً من القوانين مثل قانون الاقتصاد (Economie) وقانون التلطيّف (Litote) وقانون التسلسل (Enchaînement)⁷.

ولعلّ أوّل ملاحظةٍ يمكننا تسجيلها من الناحية المنهجية هي أنّ بحث كلّ من "غرايس" و"ديكرو" في قوانين التخاطب هو بحثٌ في سبيل الكشف عن المعاني المستلزمة أو المعاني غير الصريحة التي تنشأ عن خرق هذه القوانين في تخاطب المتكلّم مع المخاطب، ولذلك إذا حاولنا أن نبحث عن مثل هذه القوانين في التراث البلاغي علينا أن نسجّل الفرق الأوّل بين ما كان يهدف إليه "غرايس" و"ديكرو" وما كان موضع اهتمام البلاغيين، فهدفهم كان البحث عن خصائص الخطاب البليغ، وفي غضون ذلك يمكن أن نجد لديهم ما يرتقي إلى أن يكون في صيغة القوانين والقواعد التي يلتزم بها كلّ متكلّم، مع ما اشتهر لديهم ضمن دراسة بعض الظواهر اللغوية، وعلى هذا تتحدّد القوانين بكونها التزاماً لغوياً يجري أثناء التواصل بين المتخاطبين، ومن الناحية المنهجية كذلك قد يؤدّي خرق هذه القوانين إلى إيجاد بعض الظواهر الاستلزامية، ولعلنا انطلاقاً من هذه الملاحظة نحاول فيما يلي العثور على صياغةٍ قريبةٍ مفهوماً من بعض قوانين التخاطب التي صاغها كلّ من "غرايس" و"ديكرو" من خلال التراث البلاغي.

1-قانون الكمّ: نقصد بقانون الكمّ بعض المفاهيم والمبادئ التي صاغها البلاغيون والتي يمكننا إيجادها في بعض مباحث علم المعاني، على أنّنا نفرّ ابتداءً بالاختلاف بين مسلمة الكمّ التي أتى بها "غرايس" وقانون الكمّ الذي نبحث عنه في التراث البلاغي، ويقوم هذا الاختلاف على أنّ "غرايس" فرّق تفريقاً دقيقاً بين القول ومضمونه، فمسلمة الكمّ لديه متعلّقة بالمضمون، بينما نجده يتكلّم عن القول في مسلمة النوع، وفيها القاعدة الثالثة التي مفادها "كُنْ مُوجِزاً" بمعنى "لا تكُنْ مطنّباً فوق الحاجة"، أمّا التراث البلاغي كما نجده في مراحل المتأخّرة مثل تلخيص القزويني والشروح المنبثقة عنه فليس فيه تفریق بين القول ومضمونه، والدليل على ذلك أحد المباحث المهمّة المقاربة لمفهوم الكمّ وهو مبحث "الإيجاز والإطناب والمساواة"⁸، إذ هو جزءٌ من مباحث علم المعاني التي تتعلّق كما يوضّحه البلاغيون بالمقابلة الكميّة بين الألفاظ والمعاني، وحين نطّلع على هذا المبحث سنجد أنّه لا يوجد تفریق بين بناء الألفاظ والمعاني المرادة منها إلّا من حيث الكمّ، وهو ما نشأ عنه التقسيم إلى إيجاز وإطنابٍ ومساواة، وملاحظة النقاش في البلاغة المتأخّرة حول ضبط مفهومي الإيجاز والإطناب ومحاولة الخروج بمقياس وسطٍ بينهما يطرح علينا وجهاً آخر للنظر هو علاقتها بالمقام التواصلّي، بما أنّ محلّ اهتمام البلاغيين هو البحث عن أسس مطابقة الكلام لمقتضى الحال، فإذا كان الإيجاز أو الإطناب متعلّقين بكميّة الألفاظ في مقابل المعاني فإنّ الداعي في نظرنا إلى الاختلاف في الكمّ هو

العلاقة بالمقام التواصلية، ونستطيع قراءة هذا الارتباط بين الإيجاز والإطناب من جهة والمقام من جهة أخرى في تعريف هذين المفهومين، إذ ينقل لنا القزويني في كتابه "الإيضاح في علوم البلاغة" عبارة السكاكي في وصف الظاهرتين قبل صياغة تعريفٍ لهما بقوله: «قال السكاكي: أما الإيجاز والإطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والبناء على أمرٍ عرفيٍّ، مثل جعل كلام الأوساط على مجرى متعارفٍ فهم في التأدية للمعاني فيما بينهم، ولا بدّ من الاعتراف بذلك مقيساً عليه، ولنسمّه "متعارف الأوساط"، وأنه في باب البلاغة لا يحمد منهم ولا يذمُّ»⁹، ومفهوم "متعارف الأوساط" الذي قدّمه السكاكي من المفاهيم النسبية التي تنبني على معاينة النماذج والسبر في تحليلها، ولعلّ هذه النسبية هي التي دعت القزويني إلى الاعتراض عموماً على تعريف ظاهرتي الإيجاز والإطناب تبعاً لهذا المفهوم، فالسكاكي يعرّفهما بقوله: «فالإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بأقلّ من عبارات متعارف الأوساط، والإطناب هو أدائه بأكثر من عباراتهم سواءً كانت القلّة أو الكثرة راجعةً إلى الجمل أو إلى غير الجمل»¹⁰، ووجه الاعتراض عند القزويني ينبني على ملاحظة العلاقة بين الكلام والمقام، فإنّ ما يحتاج إلى الضبط هو ما يلخصه السؤالان التاليان: في أيّ مقامٍ نختصر الكلام؟، وفي أيّ مقامٍ نطنبُ فيه؟، وعلى هذا الأساس كانت صياغة القزويني لتعريف آخر إذ يقول مفسراً ما ذهب إليه السكاكي: «ثمّ قال: الاختصار لكونه من الأمور النسبية يُرجع في بيان دعواه إلى ما سبق تارةً، وإلى كون المقام خليفاً بأبسط ممّا ذكرَ أخرى، وفيه نظر، لأنّ كون الشيء نسبياً لا يقتضي أن لا يتيسر الكلام فيه إلا بترك التحقيق والبناء على شيءٍ عرفيٍّ، ثمّ البناء على متعارف الأوساط والبسط الذي يكون المقصود جديراً به ردّاً إلى جهالةٍ، فكيف يصلح التعريف، والأقرب أن يقال: المقبول من طرق التعبير عن المراد هو تأدية أصل المراد بلفظٍ مساوٍ له، أو ناقصٍ عنه، أو زائدٍ عليه لفائدة»¹¹، وإذا كان هذا المفهوم يقدّم لنا زاويةً للبحث عن قانون الكَم المطلوب من الكلام في سبيل تأدية المعاني، فإنّ هذا النقاش الذي دار بين السكاكي من جهة، والقزويني من جهة أخرى، كان محلّ اهتمامٍ لدى متأخري البلاغيين أيضاً، بما أنّه محاولة لضبط معيارٍ معيّن تقاس على أساسه الأقوال لتكون من باب الإيجاز أو من باب الإطناب.

وقد سجّلت "نور الهدى باديس" ملاحظةً مهمّةً على رأي القزويني في ردّه على السكاكي، وهو أنّه أعرَضَ عن "الأهمية النظرية التي احتواها قول السكاكي باعتباره النسبيّ يستمدّ وجوده وصفاته من العلاقة التي تقوم بينه وبين غيره، فالزيادة أو النقصان وهي أمورٌ كميّةٌ لا بدّ فيها من كمّ معيارٍ نعتبره وسطاً بين هاتين الدرجتين"¹²، وعلى هذا تتضح لدينا الإشكالية التي مرّ بها تعريف السكاكي والقزويني في ضبط المقدار الذي يُرجع إليه حين الحكم على الكلام بأنّه موجزٌ أو

مُتُنَّبٌ، ودرجة النسبية التي أقرَّ بوجودها السكاكي ووافقه عليها القزويني، غير أنه لم يرضَ بالوقوف عند عدم التعريف، مما جعل المبحث في نظرنا منبعاً للنقاش المنطقي والمنهجي، وقد حاول السعد التفتازاني أن يحدّد معياراً ما يمكن الرجوع إليه في ضبط الظاهرتين، بتقدير مستوياتٍ معيّنةٍ من المتكلمين، يقول: «الألفاظ قوالب المعاني، والقدرة على تأدية المعاني بعباراتٍ مختلفة في الطول والقصر والتصرّف في ذلك بحسب مناسبة المقامات إنّما هي من دأب البلغاء، وأمّا المتوسّطون بين الجهال والبلغاء فلهم في تفهيم المعاني حدّ معلوم من الكلام، يجري فيما بينهم في الحوادث اليومية تدلّ بحسب الوضع على المعاني المقصودة، وهذا معلوم للبلغاء وغيرهم، فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة إليهما جميعاً، وأمّا البناء على البسط الموصوف فأنّما هو بالنسبة إلى البلغاء فقط، وهم يعرفون أنّ أيّ مقام يقتضي البسط وأنّ كلّ مقام أي مقدار يقتضي من البسط على ما مرّ نبذ من ذلك في الأبواب السابقة فلا ردّ إلى الجهالة»¹³، ولا شك أنّ معياراً مثل هذا الذي اقترحه التفتازاني يستمدّ أصله من مبدأ المفاضلة بين الأقوال والمزيّة في بعضها دون البعض الآخر، غير أنّنا حين ننظر إليه من وجهة نظر منهجية نجدّه بالرغم من تركيزه على علاقة الكلام بالمقام التواصلي إلاّ أنّه لا يتقدّم حلاً عميقاً للمسألة، إذ يركّز على "البسط في الكلام" والتعرّف على مقاماته، وهو عبارة أخرى تركيزٌ على الإطناب ومعرفة الأسباب الداعية إليه، ولا محدّد للإيجاز في قوله، وعلى هذا لا نرى نفس الرأي مع "نور الهدى باديس" التي ذهبت إلى أنّ التفتازاني قدّم حلاً للمسألة¹⁴.

وقد حاول ابن يعقوب المغربي كذلك اقتراح حلّ لتعريف الظاهرتين، اعتماداً على العلاقة بالمقام أيضاً، ففي رأيه أنّ المقام هو الذي يقتضي بسط الكلام أو إيجازه، غير أنّه يقدّم تقسيماً للمقام بحسب "الظاهر والباطن" إذ يقول: «فالكلام الموجز على هذا هو كلام أقلّ ممّا يقتضيه المقام بحسب الظاهر، وإنّما قلنا "بحسب الظاهر" إشارةً إلى أنّ الكلام الموجز المأتي به في ذلك المقام لا بدّ أن يقتضيه المقام بحسب التحقيق، لكونه من الإيجاز المعتبر في البلاغة، وإنّ اقتضاء ذلك المقام لما هو أبسط إنّما هو بحسب ظاهر المقام لا بحسب الاعتبار الباطني وقد تقدّم أنّ المقام يقتضي ظاهراً وباطناً»¹⁵، وقد حاول المغربي توضيح هذا المفهوم للمقام بالنظر في

الآية: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [سورة مريم، 4]

فالقول في الآية هو أكثر من المتعارف، وهو "يا ربّ شخّث"، وهو ليس إيجازاً في نظره بالنسبة للتفسير الأول المتعلّق بظاهر المقام، لكنّه إيجازٌ بالنسبة للتفسير الثاني المتعلّق بباطن المقام، ولتعليل هذين التفسيرين يقول: «لأنّ ظاهر المقام يقتضي أبسط منه، إذ هو مقام التشكّي بانقراض الشباب وإمام المشيب، وهو أشدّ شيء يشكّي منه لمن يدفع عوارضه الاستقبالية ويجدّد الفوائت الماضية، وذلك

يقتضي ظاهراً أبسط مما ذكر كأن يقال: "وَهَنَ عَظْمُ الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَضَعْفَتْ جَارِحَةُ الْعَيْنِ وَلَا نَتَ حَذَّةُ الْأَذْنِ" إلى غير ذلك، لكن باطن المقام يقتضي الاقتصار على ما ذكر ليتفرغ لطلب المقصود»¹⁶، ويمكننا توضيح هذين الاعتبارين بأن المغربي انطلق في تفسيره من أنّ المعنى المراد هو الدلالة على الهرم ونزول الشيخوخة وقد دلّ عليه بقوله "المتعارف" وهو قوله مثلاً: "يا رَبِّ شَخْتُ"، فمن جهة قد يعدّ ما ورد في الآية إطناباً لأنه أكثر لفظاً من المتعارف، وبالنسبة لمقتضى المقام ظاهراً يقتضي ما هو أبسط من المتعارف يمكن أن نعدّ هذا إيجازاً لأنه اختصر في وصفه لينتقل إلى بيان المطلوب من دعائه، وهذه وجهة نظرٍ أعطاهها المغربي تبين ارتباط كمّ الكلام بمقامه الذي يقع فيه.

وحين نراجع مجمل عبارات القزويني والشرّاح من بعده، تبعاً للسكاكي من قبلهم، نجد أنّها تصف المبحث أي الإيجاز والإطناب بالنسبية، غير أنّ نقاش الشرّاح حول النسبية مختلف، إذ أثّرت فيهم المبادئ المنطقية التي انطلقوا منها في تحليل المبحث فلم يستقروا على رأي في الإقرار بهذه النسبية، والدليل على ذلك أنّهم لم يعتبروها عائقاً في تعريف الظاهرة، ولعلّ ما سبق لنا أن أشرنا إليه في بيان العلاقة بين الكلام والمقام ودور المقام في تحديد القدر الكمّي من الكلام يُظهرُ إلى حدّ ما تلك النسبية، وهناك ملاحظة مهمة أوردتها "أزاييط" تبين مفهوم النسبية هذا وتتعلّق بعدم محدودية "القدر الكلامي" بالنسبة للمتكلّمين¹⁷، وهو أمرٌ يؤكّده نصّ الدسوقي الذي ينقله مبيّناً فيه إشكالية تعيين مقدار الكلام حتّى يوصف بالإيجاز أو الإطناب: «والحاصل أنّ تعيين مقدار من الكلام للإيجاز أو للإطناب بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص عنه غير ممكن، لأنّ ذلك موقوف على كون المضاف إليه متحد القدر، بحيث يقال ما زاد على هذا القدر إطناب، وما نقص عنه إيجاز، والمنسوب إليه الإيجاز والإطناب غير متحد في القدر بل مختلف، فلذلك تجد الكلام الواحد بالنسبة إلى قدر إيجازاً وإلى قدر إطناباً، ومن هذا تعلم أنّ مجرد كونهما نسبيين لا يكفي في امتناع التعيين والتحقيق، بل لابدّ مع ذلك من اختلاف المنسوب إليه»¹⁸.

وسنحاول فيما يلي أن نستجمع ما صاغه البلاغيون من قواعد في مبحث المساواة والإيجاز والإطناب يمكنها الارتقاء لأن تكون قوانين للكمّ وهي:

أولاً: التطويل والحشو زيادة في الألفاظ قد تخلّ بالفائدة: وهذان المصطلحان يتعلّقان أساساً بكميّة الألفاظ المستعملة في أداء المعاني، وقد أتى بهما القزويني في سبيل توضيح تعريفه للإيجاز والإطناب والمساواة الذي يقول فيه: «المقبول من طرق التعبير عن المعنى هو تأدية أصل المراد بلفظٍ مساوٍ له، أو ناقصٍ عنه وأب، أو زائدٍ عليه لفائدة»¹⁹، فالزيادة تكون دائماً لفائدة، فإن ظهر التطويل أو الحشو كأننا مخّلين بالفائدة، ويظهر هذا عبر توضيحه لمفهوم "التطويل" إذ هو: «أن لا يتعيّن

الزائد في الكلام»²⁰، أو هو بقول السعد التفتازاني: «أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة، ولا يكون اللفظ الزائد متعيناً»²¹، ويوضح القزويني ذلك بقول الشاعر:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْناً²²

فالقزويني يرى أنّ الكذب والمين واحدٌ، يقول المغربي: «والمين هو الكذب ولا شك أن أحدهما تطوّل، إذ لا فائدة له، ولا يقال الفائدة التأكيد، لأنّ التأكيد إنّما يكون فائدة إن قصد لاقتضاء المقام إياه، وليس مقام هذا الكلام مقتضياً لذلك كما لا يخفى»²³، وقد ربط المغربي وغيره من البلاغيين تحليلهم للمثال بالمقام الذي قيل فيه.

أمّا الحشو فهو في الاصطلاح يختلف عن التطويل بأنّه لفظ زائد متميّز يمكن تحديده، يقول القزويني: «ما يتعيّن أنّه الزائد، وهو ضربان، أحدهما ما يفسد المعنى كقول أبي الطيب:

وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَصَبْرَ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءُ شُعُوبِ²⁴

فإنّ لفظ "الندى" فيه حشوٌ يفسد المعنى، لأنّ المعنى أنّه لا فضل في الدنيا للشجاعة والصبر والندى لولا الموت، وهذا الحكم صحيح في الشجاعة دون الندى، لأنّ الشجاع لو علم أنّه يخلد في الدنيا لم يخشَ الهلاك في الإقدام، فلم يكن لشجاعته فضلاً، بخلاف الباذل ماله، فإنّه إذا علِمَ أنّه يموت هان عليه بدّله، ...، والثاني: ما لا يفسد المعنى، كقوله:

ذَكَرْتُ أُخِي فَعَاوَدَنِي صُدَاعُ الرَّأْسِ وَالْوَصْبُ²⁵

فإنّ لفظ "الرأس" فيه حشوٌ لا فائدة فيه، لأنّ الصداع لا يستعمل إلا في الرأس، وليس بمفسد للمعنى، وقول زهير:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَكَانِي عَن عِلْمِ مَا فِي عَدِ عِمِ²⁶

فإنّ قوله "قبله" مستغنى عنه غير مُفسد²⁷. وعلى هذا يظهر لنا أنّ القانون الذي نصوغه من خلال هذين المفهومين (التطويل والحشو) يتعلّق بكميّة الألفاظ المستعملة في الفائدة، فإذا تمتّ الفائدة من الكلام وزيّد عليه بألفاظ كان ذلك مغللاً ببلاغة الكلام، وعلى عكس التطويل والحشو أعطى القزويني مصطلحاً آخر للدلالة على نقص الألفاظ في أداء المعاني وهو الإخلال.

ثانياً: الإخلال قصوراً في أداء المعنى: حدّد القزويني الإيجاز بأنّه تأدية أصل المراد بلفظ ناقص لكنّه وافٍ، وقوله "وافٍ" احتراز عن الإخلال الذي يعرفه بأنّه:

«هو أن يكون اللفظ قاصراً عن أداء المعنى، كقول عروة بن الورد:

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَقْتُلُونَ نَفْسَهُمْ وَمَقْتَلُهُمْ عِنْدَ الرَّعَى كَانَ أَعْدَرَ²⁸

فإنّه أراد إذ يقتلون نفوسهم في السلم، وقول الحارث بن حلزة:

وَالعَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلِّ لِ النَّوْكِ مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا²⁹

فإنه أراد: العيش الناعم في ظلال النوك، خير من العيش الشاق في ظلال العقل»³⁰، وبناءً على هذه القاعدة يتوَلَّد قانونٌ يطلب فيه من المتكلم تجنُّب الإخلال لأنه قصورٌ في تأدية المعنى عبر حذف الكلمات.

ثالثاً: المساواة أصلٌ: والمقصود بهذا القانون أنَّ المساواة بين الألفاظ والمعاني أصلٌ في التعبير من جهة الكمّ، فيعرّفها ابن يعقوب المغربي مثلاً بأنها: «لفظٌ أتى به ليدلّ على معناه بتمامه من غير أن يكون ناقصاً عن أجزاء المعنى المزداد ولا زائداً»³¹، ومثّل القزويني للمساواة بقوله تعالى: **(وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)** [سورة فاطر، 43]، «فهذا الكلام مساواة لأنّ المعنى قد أدّى بما يستحقّه في التركيب الأصلي، والمقام يقتضي ذلك»³²، وقول النابغة الذبياني:

فَأَنْتَ كَاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُدْرِكِي
وَإِنْ خَلْتُ أَنْ أَلْمُنْتَأَى عَنْكَ وَاسِعٌ³³

"أي موضع البعد عنك ذو سعة، شبّهه في حال سخطه وهو له بالليل"³⁴، ففي هذين المثالين تساوت الألفاظ مع المعاني المرادة من جهة الكمّ.

رابعاً: الإيجاز يكون بالقصر أو بالحدف: والفرق بينهما أنَّ الإيجاز بالقصر ما ليس حذفاً كقوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** [سورة البقرة، 179]، "فإنّ معناه كثيرٌ ولفظه يسير، وذلك لأنّ معناه: أنّ الإنسان إذا علم أنّه متى قُتِلَ قُتِلَ كان ذلك داعياً له إلى أن لا يقدم على القتل، فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثيرٌ من قتل الناس بعضهم لبعض، وكان بارتفاع القتل حياةً لهم"³⁵. أمّا الإيجاز بالحدف فيكون إمّا بحذف جزء جملة أو حذف جملة أو حذف أكثر من جملة، والمثال على حذف جزء الجملة حذف المضاف في قوله تعالى: **(وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)** [سورة يوسف، 72] أي أهلها، أو في قوله تعالى: **(حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)** [سورة النساء، 160] أي تناول طيبات أحلّ لهم تناولها³⁶، أو حذف الصفة في قوله تعالى: **(وَوَكَّانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)** [سورة الكهف، 79] "أي كل سفينة صحيحة أو صالحة أو نحو ذلك بدليل ما قبله"³⁷، وأمّا المثال على حذف الجملة فالمراد بها "ما يستقلّ بالإفادة بحيث لا يكون جزءاً من كلام آخر"³⁸ وهي إمّا مسبّبة عن سبب مذكور كقوله تعالى: **(لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ)** [سورة الأنفال، 08] أي: فعل ما فعل، وقوله: **(وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ)** [سورة القصص، 46] أي: اخترناك، ومنه قول المتنبي:

أَتَى الزَّمَانَ بِنُورِهِ فِي شَبَابِهِ
فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ³⁹

أي: فسأنا.

وقد قدّم القزويني تفسيراً لظاهرة الحذف فقسّمها قسمين: أحدهما أن لا يقام شيءٌ مقام المحذوف كالأمثلة السابقة، والثاني أن يقام مقامه ما يدلّ عليه مثل قوله تعالى: **(فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ)** [سورة هود، 57]، "ليس الإبلاغ

هو الجواب لتقدمه على توليهم، والتقدير: فإن تولوا فلا لوم عليّ، لأني قد أبلغتكم، أو فلا عذر لكم عند ربكم لأني قد أبلغتكم⁴⁰، أو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة فاطر، 4] أي: فلا تحزن واصبر، «فقوله تعالى "فقد كذبت رسل من قبلك" أقيم مقام الجواب واتصل بالفاء مثل الجواب وليس جواباً لأن الجواب يترتب مضمونه على مضمون الشرط وتكذيب الرسل سابق على التكذيب الذي هو مضمون الشرط هنا، وإنما هو نائب عن الجواب لدالاته عليه لكونه سبباً في متعلق مضمون الجواب أي: فلا تحزن واصبر، فإن نفي الحزم والصبر متعلق النهي والأمر الذين أحدهما هو الجواب»⁴¹.

خامساً: لا يكون الإطناب إلا لأداء وظائف: يرى القزويني أنّ لجوء المتكلم إلى الإطناب يكون في أصله أداءً لوظيفة، وأول وظيفة يقوم بها هي الإيضاح، غير أنّه ربط الإيضاح بوجود الإبهام، ويكون ذلك إمّا «ليُرى المعنى في صورتين مختلفتين، أو ليتمكّن في النفس فضل تمكّن، فإنّ المعنى إذا أُلقي على سبيل الإجمال والإبهام تشوّقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح فتوجّه إلى ما يرد بعد ذلك، فإذا أُلقي كذلك تمكّن فيها فضل تمكّن، وكان شعورها به أتمّ، أو لتكتمل اللذة بالعلم به، فإنّ الشيء إذا حصل كمال العلم به دفعة لم يتقدّم حصول اللذة به أتمّ، وإذا حصل الشعور به من وجه دون وجه، تشوّقت النفس إلى العلم بالمجهول فيحصل لها بسبب المعلوم لذة، وبسبب حرمانها عن الباقي أتمّ، ثمّ إذا حصل لها العلم به حصلت لها لذة أخرى، واللذة عقيب الألم أقوى من اللذة التي لم يتقدّمها أتمّ»⁴²، وقدم القزويني المثال الجامع لهذه الحالات الثلاث في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [سورة طه، 25]، "فإنّ قوله "اشرح لي" يفيد طلب شرح لشيء ما له أي للطالب وصدري يفيد تفسيره أي تفسير ذلك الشيء"⁴³.

ومن الإطناب التكرير: من أوجه الإطناب تكرر اللفظ ولا يكون هذا التكرار إلا لأداء معانٍ معيّنة أسماها القزويني "نكتة"، "وإنما قال نكتة لأنّ التكرار متى كان لغير نكتة كان تطويلاً"، ومن نكت التكرير:

- تأكيد الإنذار في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (3) ثمّ كلاً سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التكاثر، 3، 4] وتكراره بالعطف إمّا هو لتأكيد هذا الإنذار المناسب لتأكيد⁴⁴، وفي "ثمّ دلالة على أنّ الإنذار الثاني أبلغ" يقول الدسوقي: «كونه أبلغ باعتبار زيادة اهتمام المنذر به لا باعتبار أنّه زاد شيئاً في المفهوم»⁴⁵.

- زيادة التنبيه على ما ينفي التهمة ليكمل تلقّي الكلام بالقبول كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (38) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [سورة غافر، 38-39].

-لطول الكلام كما في قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة النحل، 119]، وفي قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة النحل، 110].

-لتعدد المتعلق كما في قوله تعالى: (فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تَكْفُرُونَ) [سورة الرحمن، 13]، "لأنه تعالى ذكر نعمة بعد نعمة، وعقب كل نعمة بهذا القول، ومعلوم أن الغرض من ذكره عقيب نعمة غير الغرض من ذكره عقيب نعمة أخرى"⁴⁶.

ومن الإطناب الإيغال: وقد ربط القزويني الإيغال باعتباره نوعاً من الإطناب بأداء نكتة معينة أيضاً، على أنه أشار في مبدأ حديثه عنه في متن التلخيص إلى أن تعريفاته مختلفة، ومن بين تلك التعريفات: «هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها»⁴⁷، ومن تلك النكت زيادة المبالغة في قول الخنساء:

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُّ الْهُدَاهُ بِهِ
كَأَنَّهُ عَلَّمَ فِي رَأْسِهِ نَارًا⁴⁸

«ولا شك أن في إحقاقه بالجبل المرتفع الذي هو أظهر المحسوسات في الاهتداء به مبالغة في ظهوره في الاهتداء، ثم زادت المبالغة بوصف العلم بقولها "في رأسه"، في رأس ذلك العلم "نار"، لأن وصف العلم المهتدى به بوجود نار على رأسه أبلغ في ظهوره في الاهتداء مما ليس كذلك، فتجوز المبالغة إلى المشبه الممدوح بالاهتداء به»⁴⁹، ومن نكت الإيغال أيضاً تحقيق التشبيه "أي بيان التساوي بين الطرفين في وجه الشبه وذلك بأن يذكر في الكلام ما يدل على أن المشبه مساوٍ للمشبه به في وجه الشبه حتى كأنه هو"⁵⁰، والمثال على ذلك قول امرئ القيس:

كَأَنَّ عُيُونََ الْوَحْشِ حَوْلَ خَبَائِنَا
وَأَرْحُلُنَا الْجَرْحُ الَّذِي لَمْ يُنْقَبِ⁵¹

«فإنه لما أتى على التشبيه قبل ذكر القافية واحتاج إليها جاء بزيادة حسنة في قوله "لم ينقّب"، لأن الجزع إذا كان غير مثقوب كان أشبه بالعيون»⁵².

ومن الإطناب التذييل: وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها للتأكيد، وهو نوعان:

-ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو قوله تعالى: (ذَلِكَ جَزَائُهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ) [سورة سبأ، 17] و"إما كان للتوقف على ما قبله ليس خارجاً مخرج المثل"⁵³، لأن المراد "وهل يجازى ذلك الجزاء المخصوص إلا الكفور"، وهذا وجه تعلقه بما قبله، ومن الشعر قول المتنبي:

وَمَا حَاجَةَ الْأَطْعَانِ حَوْلَكَ فِي الدُّجَى
إِلَى قَمَرٍ؟ مَا وَاجِدُ لَكَ عَادِمَةً⁵⁴

فتشبيه المخاطبة بالقمر دعاء إلى أن يتساءل عن حاجة الطاعنين إلى القمر في الليل وهي معهم.

ضربٌ يخرج مخرج المثل أي "بأن يقصد بالجملة الثانية حكمٌ كليٌّ منفصلٌ عما قبله جارٍ مجرى الأمثال في الاستقلال وفشو الاستعمال"⁵⁵ كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء، 81]، فإن "هذه الجملة لا توقّف لمعناها على معنى الجملة الأولى مع تضمّنها معنى الأولى وهو زهوق الباطل أي اضمحلاله وذهابه، ومفهوم النسبتين مختلف، لأنّ الثانية اسمية مع زيادة تأكيد فيها فصدق عليها ضابط الضرب الثاني وتأكيد زهوق الباطل مناسبٌ هنا لما فيه من مزيد الزجر عنه والإياس من أحكامه الموجبة للاغترار به"⁵⁶. وقد قسم القزويني التذييل أيضاً تقسيماً آخر باعتباره تأكيداً إلى: تأكيد منطوق مثل الآية السابقة الذكر، أو تأكيد مفهوم مثل قول النابغة الذبياني:

وَأُسْتُ بِمُسْتَبْقٍ أَحَا لَا تَلْمُهُ
عَلَى شَعَثِ أَيِّ الرِّجَالِ الْمُهْدَبِ⁵⁷

فقوله "وَأُسْتُ بِمُسْتَبْقٍ أَحَا لَا تَلْمُهُ عَلَى شَعَثِ" «دلٌّ بمفهومه على نفي الكامل من الرجال وقد أكّده بقوله "أَيِّ الرِّجَالِ الْمُهْدَبِ" استفهام بمعنى الإنكار أي ليس في الرجال منقح الفعال مرضي الخصال»⁵⁸.

ومن الإطناب التكميل: ويسمى الاحتراس أيضاً "أمّا تسميته بالتكميل فلنكمله المعنى بدفع خلاف المقصود عنه، وأمّا تسميته بالاحتراس فهو من باب حرس الشيء: حفظه، وهذا فيه حفظ المعنى ووقايته من توهم خلاف المقصود، لأنّ ما أتى به فيه يحترز به عن خلاف المقصود"⁵⁹، ولذلك يعرفه القزويني بقوله: «هو أن يُؤْتَى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه» أي يدفع خلاف المقصود، وقد يأتي وسط الكلام أو في آخره، والمثال على مجيئه في وسط الكلام قول طرفة:

فَسَقَى دِيَارِكِ، غَيْرَ مُسْبِدِهَا،
صَوْبُ الرِّبْعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي⁶⁰

يقول المغربي: «ولمّا كان نزول المطر قد يؤدي إلى الفساد بدوامه كما يومي لذلك قوله "ديمّة" لأنّها هي المطر الدائم زاد قوله "غير مفسدها" دفعاً لذلك»⁶¹.

والمثال على مجيئه آخر الكلام قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة، 54]، "فإنّ الوصف بالذلّ للمؤمنين ولو كان القصد به المدح بما يدلّ على موالاته المؤمنين ومعاملتهم بما يرضيهم لكن ربما يتوهم نظراً إلى ظاهر لفظ الذلّ من غير مراعاة قرينة المدح أنّ ذلك لضعفهم وانتفاء قوتهم فدفع ذلك التوهم بقوله "أعزّة على الكافرين" فأفاد لهم القوّة والعزّة وذلك يستلزم أنّ ذلّهم للمؤمنين لتواضع منهم لهم وليس ذلك من ضعفهم ونفي قوتهم"⁶².

ومن الإطناب التتميم: ويعرفه القزويني بقوله: «هو أن يُؤْتَى في كلام لا يُوهِمُ خلاف المقصود بفضلة»⁶³، والمقصود بالفضلة ما كان زائداً عن ركني الإسناد مثل المفعول أو الحال أو الجار والمجرور أو التوابع وغيرها، وربط

القزويني التتميم أيضاً بأداء معانٍ أو نكتٍ منها المبالغة مثل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [سورة الإنسان، 8]، "أي مع حبه، والضمير للطعام"⁶⁴.

ومن الإطناب الاعتراض: وعرفه بقوله: «أن يُؤْتَى في أثناء الكلام أو بين
كلامين متصلين معنىً بجملةٍ أو بأكثر لا محلَّ لها من الإعراب، لنكتةٍ سوى ما ذُكِرَ
في التكميل»⁶⁵، ومن نكت الاعتراض التنزيه كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ
سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سورة النحل، 57]، «فقوله "سبحانه" جملةٌ لأته مصدرٌ
بتقدير الفعل وقعت في أثناء الكلام لأنَّ قوله "ولهم ما يشتهون" عطفٌ على قوله "لله
البنات"»⁶⁶، ومن نكت الاعتراض أيضاً الدعاء في قول الشاعر:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبِئَعْنَهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَىٰ تُرْجُمَانٍ⁶⁷

«فجملة "وبئعنها" اعتراضية وهي دعاءٌ والنكتة في الحقيقة كون الدعاء
للمخاطب مما يسره ويستجلب إقباله حيث دعا له بما يتمناه كلُّ أحدٍ من طول العمر
وازدادت مناسبته بإيجاده عند ذكر الثمانين التي هي من طول العمر»⁶⁸، ومن نكت
الاعتراض أيضاً التنبيه في قول الشاعر:

وَاعْلَمْ فَعَلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِّرَ⁶⁹

"قوله "فعلْمُ المرء ينفعه" اعتراضٌ لأجل تنبيه المخاطب على أمرٍ يؤكِّد إقباله
على ما أمر به"⁷⁰.

هذه أهم القواعد التي صاغها القزويني وشرَّاح التلخيص فيما يمكننا أن
ندرجه ضمن قانون الكم، وفيما يلي ننتقل إلى قانون الكيف.

3-قانون الكيف: يبدو المجال الذي تنطبق عليه مسلمة الكيف والمتعلقة
بمضامين العبارات والأقوال أكثر اتساعاً لأنَّ كثيراً من المباحث البلاغية يمكن أن
تُقرأ على أنها ضامنةٌ لهذه المسلمة، ويمكننا أولاً ملاحظة ذلك من تعريف البلاغيين
للبلغة بأنها "مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته"، فأغلب المباحث تصبُّ في
هذا الإطار الباحث عن المعنى، هذا إذا نظرنا إلى مفهوم الكيف من وجهة النظر
البلاغية، أمَّا المسلمة كما طرحها "غرايس" فهي مقابلةٌ للمسلمة الأولى أي الكم، فإذا
كان الكم متعلقاً بكمية المعلومات التي يقدمها المتكلم عبر كلامه، فإنَّ الكيف متعلقٌ
بصدق المعلومات وحجَّيتها، و"غرايس" في هذه المسلمة أيضاً يفصل بين الألفاظ
والمعاني، فتكلم عن الكيف في هذه المسلمة عبر قاعدتين ذكرناهما سابقاً، كما نجده
يشير إلى الكيف عبر قواعد مسلمة النوع (تجنُّب الإبهام، وتجنُّب اللبس، وتنظيم
الكلام)، أمَّا قانون الكيف كما نتصوِّره في التراث البلاغي فليس فيه فصلٌ بين
الألفاظ والمعاني، إذ الكيف متعلقٌ بالمضامين سواءً أكانت من قبيل الصدق والحجِّية
أم من قبيل الوضوح والبيان، على أنَّ الملاحظة الجديرة بالتسجيل هنا هي أنَّ
الكلام في التراث البلاغي يبنِّي على الصدق دائماً، أمَّا الخطأ سواءً كان بقصدٍ أم

عن غير قصدٍ فلا كلام للبلاغيين عليه، والسبب في ذلك حصرهم الكلام البليغ فيما كان في مستوى رفيع من مستويات الكلام.

وإذا كان مجال الدراسة في قانون الكيف واسعاً يستوعب كثيراً من المباحث البلاغية، فإنه يمكننا الإشارة إلى بعضها على سبيل التمثيل فقط عبر صياغة قواعد أقرها المتأخرون من البلاغيين مثل القزويني وشرّاح تلخيصه.

أولاً: لا مجال للتعقيد في الكلام البليغ: بحث القزويني وشرّاح التلخيص عن ظاهرة التعقيد أثناء بحثهم في مقدمات العلم عن مفهوم الفصاحة، فالكلام الفصيح ما جاوز التعقيد لفظياً كان أو معنوياً، والظاهرة الأكثر تعلقاً في رأينا بقانون الكيف هي ما أطلقوا عليه التعقيد المعنوي، يقول القزويني: «التعقيد: أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به، وله سببان: أحدهما ما يرجع إلى اللفظ وهو أن يختل نظم الكلام ولا يدري السامع كيف يتوصل منه إلى معناه، كقول الفرزدق:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مَمْلُكًا أَبُو أُمَّه حَيَّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ⁷¹

كان حقه أن يقول: "وما مثله في الناس حيّ يقاربه إلا مملك أبو أمه أبوه،...، فالكلام الخالي من التعقيد اللفظي ما سلّم نظمه من الخلل، فلم يكن فيه ما يخالف الأصل من تقديم أو تأخير أو إضمار أو غير ذلك إلا وقد قامت عليه قرينة ظاهرة لفظية أو معنوية...»⁷²، فهذا النوع الأول من التعقيد المتعلق باللفظ ناتج عن خلل في ترتيب البنى التركيبية ولذلك قد يؤدي إلى عدم وصول المعنى إلى المخاطب، أمّا النوع الثاني فهو أكثر غموضاً بحيث لا يظهر للمخاطب إلا بعد جهد جهيد من التأويل، يقول القزويني: «والثاني: ما يرجع إلى المعنى وهو أن لا يكون انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثاني الذي هو لازمه والمراد به ظاهراً، كقول العباس بن الأحنف:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرَبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا⁷³

كنى بسكب الدموع عما يوجبه الفراق من الحزن، وأصاب لأن من شأن البكاء أن يكون كناية عنه، كقولهم أبكاني وأضحكني أي أساءني وسرّني، كما قال الحماسي:

أَبْكَانِي الدَّهْرُ وَيَا رَبِّمَا أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ بِمَا يُرْضِي⁷⁴

ثم طرد ذلك في نقيضه، فأراد أن يكني عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود، لظنه أن الجمود خلّو العين من البكاء مطلقاً من غير اعتبار شيء آخر، وأخطأ، لأن الجمود خلّو العين من البكاء في حال إرادة البكاء منها، فلا يكون كناية عن المسرة، وإنما يكون كناية عن البخل كما قال الشاعر:

أَلَا إِنَّ عَيْنَا لَمْ تَجُدْ يَوْمَ وَاسِطٍ عَلَيْنِكَ بَجَارِي دَمْعَهَا لَجْمُودُ⁷⁵

...، فالكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما كان الانتقال من معناه الأول إلى معناه الثاني الذي هو المراد به ظاهراً، حتى يخيل إلى السامع أنه فهمه من حاق

اللفظ، كما سيأتي من الأمثلة المختارة في الاستعارة والكناية»⁷⁶، والظاهر من كلام القزويني وشرّاح التلخيص فيما يخص ظاهرة التعقيد المعنوي أنّ خلوّ الكلام منها يجعله فصيحاً على اختلاف في مراتب البلاغة حسب وضوح المعنى أو خفائه، فما كان خفياً من المعاني وتطلّب من المخاطب جهداً في التأويل والتفسير كان من باب الكناية أو الاستعارة، وإذا كان "غرايس" قد ربط الإخلال بإحدى القواعد من مسلمّات التعاون بالاستلزام التخاطبي فإنّ الأمر في التراث البلاغي يبدو بصورةٍ أخرى، إذ ربط البلاغيون، لأغراضٍ معيّنة، بين التعقيد المعنوي وأداء الاستعارة والكناية والتمثيل، فمعرفة هذه الظواهر كفيلاً بأن يقي المتكلم من الوقوع في خطأ التعقيد، ولذلك اعتبرناها من باب قانون الكيف.

ثانياً: "ينبغي أن يُقتصرَ من التركيب على قدر الحاجة"⁷⁷: من المباحث البلاغية التي ناقشها القزويني وشرّاح تلخيصه بشكلٍ لافتٍ للنظر مبحث أضرب الخبر، وتنبني هذه القاعدة على هذا المبحث، كما تظهر علاقتها بقانون الكيف في احتوائها ما يُشترطُ في مضمون الكلام وصلته بالمقام التواصلّي في حالة الإخبار، و قدر الحاجة المقصودُ به كما أوضحه الدسوقي: «أي على مقدار حاجة المُخبر في إفادة الحكم ولازمه، أو حاجة المخاطب في استفادتهما، فلا يزيد ولا ينقص عن مقدارها»⁷⁸، والجدير بالملاحظة أنّه إن كان يمكن تأويل القاعدة من جهة الكمّ أيضاً، إلّا أنّ معنى "الغرض" المرتبط بالكلام هو الذي يُكسبها قيمةً إضافيةً من جهة الكيف، ويظهر لنا ذلك عبر حكم البلاغيين على من يأتي بغير ما يُحتاج إليه في المقام التواصلّي بالخطأ، يقول المغربي في شرح القاعدة: «أي أن يُقتصرَ من ألفاظ التركيب على ما يفيد الغرض المذكور إذ هو المقدار المحتاج حيث لا يتعلّق الغرض بالزائد في المقام وإلّا كان المزيد لغواً واللغو باطل مغلّ بالبلاغة»⁷⁹، والجدير بالملاحظة أيضاً ربطُ البلاغيين مبحث أضرب الخبر بغرض التوكيد وهو وجهٌ يدعونا إلى النظر إلى القاعدة من جهة الكيف، فالتوكيد غرضٌ متعلّق بمضمون الخبر من جهة صدقه، والدليل على ذلك أنّ الإنكار الذي هو وجهة نظرٍ من المخاطب هو الداعي للمتكلم أن يستعمل مؤكّداً لخبره، وقد حاولنا تلخيص مجموعةٍ من القواعد الناشئة عن هذه القاعدة فيما يلي:

-القاعدة (4): إذا كان الكلام خالياً من المؤكّدات سمّي الخبر ابتدائياً.

-القاعدة (4أ): كلّما كان المخاطب خالي الذهن حسن عدم إيراد المؤكّدات في

الكلام.

-القاعدة (5): إذا كان في الكلام مؤكّدٌ واحدٌ على الأكثر سمّي الخبر طلبياً.

-القاعدة (5أ): كلّما كان المخاطب شاكاً في الخبر حسن الإتيان بمؤكّد واحد

على الأكثر.

-القاعدة (6): إذا كان في الكلام أكثر من مؤكّد واحد سمّي الخبر إنكارياً.
-القاعدة (أ6): كلما كان المخاطب منكراً للخبر حسناً الإتيان بأكثر من مؤكّد

واحد.

ثالثاً: "المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح" 80: تعدّ هذه القاعدة التي أتى بها القزويني في ختام مباحث علم البيان ممّا يمكن أن ندرجه ضمن قانون الكيف، إذ تتعلّق بطريقة في الكلام تنبني على عمليّات استدلالية للوصول إلى المضمون المقصود، على أننا نظنّ أنه يجب تأويل القاعدة تأويلاً مّا، فليس خرق القاعدة مُخرِجاً للمتكلّم من دائرة التخاطب، وليس الإتيان بالكلام على الحقيقة في مقابل المجاز وعلى الكناية في مقابل التصريح ناقضاً لبلاغة المتكلّم، كما أنّ هذا النقص لا يؤلّد استلزاماتٍ، ولذلك نجد القزويني والشرّاح من بعده يعدّون هذه القاعدة ضمن التفضيل في أساليب الكلام من حيث الوضوح والخفاء: «ف قوله أبلغ من الحقيقة أي أفضل وأحسن منها» 81، وفي معرفة السبب يقدم القزويني تفسيراً من جهة الكيف متعلقاً بدعوى اتباع هذه الأساليب المنبئية على استدلالات لغوية، إذ يقول: «والسبب في ذلك أنّ الانتقال في الجميع من الملزوم إلى اللازم، فيكون إثبات المعنى به كدعوى الشيء ببيّنة ولا شكّ أنّ دعوى الشيء ببيّنة أبلغ في إثباته من دعواه بلا بيّنة» 82، وهذا وجه التقاء بين هذه القاعدة ومسلمة الكيف التي أشرنا إليها عند "غرايس"، فمفاد المسلمة أنّ المطلوب من المتكلّم أن لا يقدم من المعلومات إلاّ ما اعتقد أنّه صحيح أو له دليل على صحّته، والقانون كما نجده عند البلاغيين يقرّ بأنّ أساليب المجاز والكناية والاستعارة سبيل من أتى بدليل في دعواه، يقول ابن يعقوب المغربي: «ووجه كونهما كالدعوى بالبيّنة أنّ تقرّر الملزوم يستلزم تقرّر اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم فصار تقرّر الملزوم مُشعراً باللازم والقرينة مقرّرة له أيضاً فصار كأنّه قرّر مرّتين على ما نحققه، ... فمضمون الكلام المجازي والكنائي إنّما هو الدعوى لا إثباتها بالدليل، لكن لما كان ذكر الحكم الذي هو الملزوم أو الحكم على لفظه أو به، فيه إثبات الحكم في الجملة، والقرينة تقتضي إثبات اللازم أو الحكم للزم أو به بمعونة للزوم، صار كأنّه أثبت مرّتين فيكون فيه تأكيد الإثبات، ومن المعلوم أنّ إثبات الشيء بالدعوى ثمّ إثباته بالدليل يتضمّن إثباتين» 83.

رابعاً: ينبغي للمتكلّم أن يحسن الابتداء والتخلّص والانتهاء: تنبني هذه القاعدة على مبحثٍ مستقلّ طرّقه القزويني في آخر متن التلخيص، وجمع فيه بعض الظواهر البلاغية التي رأى أنّها تجعل الكلام عذب اللفظ حسناً السبك أي: "في غاية البعد عن التعقيد والتقديم والتأخير الملبس، وأن تكون الألفاظ متقاربة في الجزالة والمتانة والرقّة والسلاسة وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من غير أن يكتسي اللفظ الشريف المعنى السخيف أو على العكس بل يصاغان صياغة تناسب وتلاوم" 84، وقد

قسّم القزويني هذه الظواهر إلى ثلاث ظواهر هي: الابتداء والتخلص والانتهاء، ومعلومٌ أنّ مضمون هذه القواعد متعلّقٌ أساساً بالكيف، أي هي ظواهر معنوية ذات صلة بما يجب على المتكلم متابعته لكي يكون كلامه بليغاً.

أمّا الابتداء فيجب على المتكلم أن يُحسِنَه "لأنّه أوّل ما يقرع السمع، فإن كان عذباً، حسن السبك، صحيح المعنى، أقبل السامع على الكلام فوعى جميعه، لانسياق النفس إليه، ورغبتها فيه من حسنه الأوّل، واستصحابه لذّة المذاق السابق، وإلا يكن الابتداء حسن السبك عذباً صحيح المعنى نافرده السمع بالمقابلة الأولى فيعرض عنه جملة وإن كان الباقي من الكلام حسناً لأنّ السمع قاطعه الابتداء القبيح وهذا أمرٌ تجريبي⁸⁵، ويضرب القزويني المثال لذلك بداية المعلقة لامرئ القيس:

فَقَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ
يَسْقُطُ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ⁸⁶

يقول الدسوقي: «والمعنى قفا نبك عند طرف الرمل المعوج أي الملتوي الكائن بين الدخول فحومل، ولاشكّ أنّ انقطاع الرمل إنّما هو عند اعوجاجه بالأرياح لا عند تراكمه»⁸⁷، ومثال حسن الابتداء أيضاً في وصف الدار قول الشاعر:

قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ⁸⁸

"يقال خلع عليه أي نزع ثوبه عليه بمعنى أنّه نزع وطرحه عليه ولتضمنين خلع: طرح عدّي بعلی وفي نسبة الخلع إلى جمال الأيام دلالة على تشبيه الأيام برجل له لباس جميل نزع عن غيره فجمال الأيام كلباس ألبسه ذلك القصر"⁸⁹، ومما يقتضيه حسن الابتداء أن يتجنّب المتكلم في المديح ما يُطَيِّرُ به، وأحسن الابتداء ما سمّاه البلاغيون "براعة الاستهلال" وهو من مناسبة المقصود أي: «والمناسبة تحصل باشتمال الابتداء على ما يشعر في الجملة بما سبق الكلام من أجله فإذا سبق مثلاً لبيان علم من العلوم كالفقه فاشتمال ابتدائه على ما يشعر بأفعال المكلفين وأحكامها هو من أحسن الابتداء»⁹⁰، كقول الشاعر:

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَرَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا
وَكَوْكَبَ الْمَجْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَا صَعْدَا⁹¹

"مطلع قصيدة لأبي محمد الخازن يهتئ صاحب بولد لابنته، وإنّما كان من البراعة لأنّه يشعر بأنّ ثمّ أمراً مسروراً به وأنّه أمرٌ حدث وهو رفيعٌ في نفسه يهتأ به ويبشّر من سرّ به، ففيه الإيماء إلى التهنة والبشرى التي هي المقصود من القصيدة"⁹².

أمّا الظاهرة الثانية فهي التخلص، ويعرّفه القزويني بقوله: «ونعني به الانتقال ممّا شبّب الكلام به من تشبيب أو غيره إلى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما، لأنّ السامع يكون مترقباً للانتقال من التشبيب إلى المقصود كيف يكون فإذا كان حسناً متلائم الطرفين حرك من نشاط السامع وأعان على إصغاء ما بعده، وإن كان بخلاف ذلك كان الأمر بالعكس»⁹³، ومن أمثلة حسن التخلص قول أبي تمام:

يَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَحَدْتُ
مِنَّا السُّرَى وَخَطَا الْمَهْرِيَّةِ الْفُودِ

أَمَطَّلَعَ الشَّمْسُ تَبْغِي أَنْ تَوُمَّ بِنَا فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطَّلَعَ الْجُودُ⁹⁴
 "فقد خرج بالمناسبة الجوابية إلى الممدوح الذي سماه مطلع الجود فكان فيه
 حسن التخلّص"⁹⁵.

أمّا الظاهرة الثالثة فهي الانتهاء "لأنّه آخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس
 فإن كان حسناً مختاراً تلقاه السمع واستلذّه حتى جبر ما يقع فيما سبقه من التقصير
 وإلا كان على العكس"⁹⁶، ومنه قول الشاعر:

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَّغْتُكَ بِالْمُنَى وَأَنْتَ بِمَا أَمَلْتُ مِنْكَ جَدِيرٌ
 فَإِنْ تُؤَلِّنِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ وَالْإِ قَائِي عَادِرٌ وَشُكُورٌ⁹⁷

هذا مجمل ما تحدّث به القزويني وشرّاح التلخيص عن حسن الابتداء
 والتخلّص والانتهاء، والمعلوم أنّ المبحث منقول من ملاحظات النقاد لأنّ الأمتلة
 التي أوردناها وحتى التي لم نوردناها جُلّها منقولة عنهم.
 وهذه أبرز القواعد التي رأينا أنّ لها تعلقاً بقانون الكيف، وفي التراث البلاغي
 مجال بحثٍ واسع، لا يكفلها لنا ما نقدّمه في مقالنا هذا.

خاتمة: حاولنا فيما سبق الإشارة إلى صياغة كلٍّ من "غرايس" و"ديكرو"
 فيما يمكن الاصطلاح عليه بقوانين التخاطب، ثمّ حاولنا قراءة بعض المبادئ التي
 صاغها البلاغيون في التراث البلاغي على أنّها قوانين للعملية التخاطبية، مع
 تركيزنا على آخر الصياغات في التراث البلاغي متمثلة في متن التلخيص للخطيب
 القزويني وشروحه لمجموعة من الشارحين، وقد قادتنا محاولة القراءة هذه إلى
 بعض النتائج التي نحاول تلخيصها في النقاط التالية:

-الأصل في صياغة القوانين التي أتى بها كلٌّ من "غرايس" و"ديكرو"
 اعتبارها التزاماً لغوياً يجري أثناء التواصل بين المتخاطبين، وقد يؤدّي خرق هذه
 القوانين إلى إيجاد بعض الظواهر الاستلزامية.

-فرّق "غرايس" تفریقاً دقيقاً بين القول ومضمونه، ولذلك تتعلّق مسألة الكمّ
 لديه بالمضمون، بينما ليس هناك تفریق بين القول ومضمونه في التراث البلاغي،
 ويدلّ على ذلك مبحث "الإيجاز والإطناب والمساواة"، وهو جزءٌ من مباحث علم
 المعاني التي تتعلّق بالمقابلة الكميّة بين الألفاظ والمعاني.

-من أهمّ القواعد التي صاغها البلاغيون في إطار مبحث الإيجاز والإطناب
 والمساواة أنّ التطويل والحشو زيادة في اللفظ قد تخلّ بالفائدة التي هي أصل الكلام
 البلّغ.

-من قواعد البلاغيين المتعلقة بمبحث الإيجاز أنّ الإخلال قصورٌ في أداء
 المعنى، بينما المساواة أصلٌ في الكلام.

-الإطناب في الكلام وهو متعلّق بالكمّ في الألفاظ لا يكون في الكلام إلّا لأداء
 وظائف حاول البلاغيون تحديدها.

-يتعلّق قانون الكيف بصدق المعلومات وحجّيتها، ويفصل "غرايس" في هذه المسألة أيضاً بين الألفاظ والمعاني، أمّا البلاغيون فهم لا يفصلون بين الألفاظ والمعاني، والكلام لديهم يبنني على الصدق دائماً، أمّا الخطأ مقصوداً كان أو غير مقصودٍ فلا كلام لهم عليه.

-من أهمّ القواعد التي قرّرها البلاغيون والتي لها كبير تعلّقٍ بمبدأ الكيف، اشترطهم في الكلام خلّوه من التعقيد.

-قاعدة البلاغيين التي عبّروا عنها بقولهم "ينبغي أن يُقتصرَ من التركيب على قدر الحاجة" لها تعلّقان بالكَم والكيف معاً، ويظهر تعلّقها بالكيف من جهة الحكم على المتكلم بالخطأ إن أتى بغير ما يحتاج إليه من الكلام في مقام تواصلٍ معيّن.

-تتعلّق قاعدة "المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح" بطريقةٍ في الكلام تنبني على عمليّات استدلالية، وليس خرق هذه القاعدة مُخرِجاً للمتكلم من دائرة التخاطب، وليس الإتيان بالكلام على الحقيقة في مقابل المجاز وعلى الكناية في مقابل التصريح ناقضاً لبلاغة المتكلم، كما أنّ هذا النقض لا يولّد استلزاماتٍ، وعلى هذا اعتبر البلاغيون هذه القاعدة ضمن التفضيل في أساليب الكلام من حيث الوضوح والخفاء.

-يعدّ مبحث الابتداء والتخلّص والانتهاء عند البلاغيين مبحثاً متعلّقاً بالكيف، فهو يجمع ظواهر معنوية ذات صلةٍ بما يجب على المتكلم متابعته لكي يكون كلامه بليغاً.

الهوامش:

1- H. Paul. Grice, *Logique et conversation*, traduction française de: Frédéric Berthet et Michel Bozon, Revue Communication, n° 30, 1979, p 61.

J. Moschler et A. Reboul, Dictionnaire encyclopédique de pragmatique, Paris, Editions du SEUIL, 1994. p 181.

G. Yule, Pragmatics, Oxford University Press, 1996, p 37.

Christian Baylon et Xavier Mignot, Initiation à la sémantique du langage, Armand Colin, Paris, 2007, p 160.

2H. Paul. Grice, *Logique et conversation*, p 61-62.

G. Yule, Pragmatics, p 37.

Christian Baylon et Xavier Mignot, Initiation à la sémantique du langage, p 160-161.

Martine Bracops, Introduction à la pragmatique, champs linguistique, DeBoeck, Bruxelles, 2006, p 77-78.

ومن الترجمات العربية:

- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص238-239. ومسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت. لبنان، ط1، 2005 ص33-34. وعبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، طرابلس ليبيا، ط1، 2004، ص96، و: آن روبول وجاك موشليير، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة بإشراف: عز الدين المجذوب، مراجعة: خالد ميلاد، منشورات دار سيناترا والمركز الوطني للترجمة، تونس، ط1، 2010، ص214-215.
- 3 - O. Ducrot, Dire et ne pas dire (principes de sémantique linguistique), Hermann, Paris, 1^{éd}, 1972.p 133.
- 4 - Ducrot, Ibid, p 134.
- 5 - D. Maingueneau, Analyser les textes de communication, Nathan, Paris, 2002. p 21.
- C. Baylon, Sociolinguistique, société, langue et discours, Nathan, Paris, 2^{éd}, 2002. p 238.
- 6 - Ducrot, Le dire et le dit, les éditions de Minuit, Paris, 1984. p 9.
- 7 - Ducrot, Ibid, p 201,137,81, et : Charaudeau (Patrick) et Maingueneau (Dominique), Dictionnaire d'analyse du discours, Edition de Seuil, Paris, 2002, P357-358.
- 8 - ينظر: بنعيسى أزييط، نظرية الكمّ الخطابية في البلاغة العربية من ثوابت اللغة إلى متغيّرات الخطاب، ضمن: التداوليات علم استعمال اللغة، إشراف: حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 1432/2011، ص192.
- 9- القزويني، الإيضاح، ضمن: شروح التلخيص، دار السرور، بيروت. لبنان، دت. ج3 ص160-162، وعبارة السكاكي في: مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط2، 1407هـ/1987م، ص276.
- 10- السكاكي، مفتاح العلوم، ص277.
- 11- القزويني، الإيضاح، ج3 ص163-170.
- 12- نور الهدى باديس، بلاغة الوفرة وبلاغة الندرة، مبحث في الإيجاز والإطناب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت. لبنان، ط1، 2008، ص79-80.
- 13- التقتازاني، المطوّل، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط2، 1428/2007، ص481، وفي عبارة شبيهة بها في: مختصر السعد، ضمن: شروح التلخيص (مرجع سابق)، ج3 ص168-169.

- 14- ينظر: نور الهدى باديس، بلاغة الوفرة وبلاغة الندرة، ص 80-81.
- 15- المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ضمن: شروح التلخيص، ج 3 ص 164-165.
- 16- نفس المصدر، ج 3 ص 165.
- 17 - بنعيسى أزابيط، نظرية الكمّ الخطابي في البلاغة العربية، ص 192.
- 18 - حاشية الدسوقي على مختصر السعد، ضمن: شروح التلخيص، ج 3 ص 161.
- 19 - القزويني، الإيضاح، ج 3 ص 163-170.
- 20- نفس المصدر، ج 3 ص 173. ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ البلاغيين قد أشاروا إلى هذه الظاهرة، والمثال على ذلك أن ابن سنان الخفاجي قد عرّف التطويل بقوله: «هو أن يعبر عن المعاني بالألفاظ كثيرة كل واحد منها يقوم مقام الآخر، فأى لفظٍ شئت من تلك الألفاظ حذفته وكان المعنى على حاله، وليس هو لفظاً متميّزاً مخصوصاً كما كان الحشو لفظاً متميّزاً مخصوصاً»، ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1982/1402. ص 219.
- 21- مختصر السعد، ج 3 ص 173.
- 22 - البيت من الوافر وهو لعدي بن زيد، وصدرة: وَقَدَّمَتِ الْأَيْدِيمَ لِزَاهِشِيهِ
- ورد في: ديوان عدي بن زيد العبادي، تحقيق: محمد جابر المعبيد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد، العراق، 1965/1385، ص 183، و: عبد القادر البغدادي، شرح أبيات مغني اللبيب، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف بفاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1989/1410 ج 6 ص 97، والعباسي: معاهد التنصيص، المطبعة البهية، 1316، ج 1 ص 104.
- 23 - المغربي، مواهب الفتاح، ج 3 ص 173.
- 24 - البيت من الطويل في: ديوان أبي الطيب المتنبي، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1980/1400. ص 322، وشعوب: علّم على المنية أي الموت.
- 25 - البيت من مجزوء الوافر، وهو لأبي العيال الهذلي، ورد في: ديوان الهذليين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1995، ج 2 ص 242، وفي: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، مادة (ردع)، ج 8 ص 122.

- 26 - البيت من الطويل، وهو من معلّقة زهير: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى للأعلم الشنتمري، المطبعة الحميدية المصرية، ط1، 1323هـ، ص13، و: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، شرح القصائد السبع الطوال، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، ط5، ص289.
- 27- القزويني، الإيضاح، ج3 ص175-179.
- 28 - البيت من الطويل، ورد بدل "لهم إذ يقتلون": "لقوم يخنقون" في: ديوان عروة بن الورد، شرح ابن السكيت، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ص83، كما ورد في: البغدادي، خزائن الأدب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة. مصر، ط4، 1997/1418. ج10 ص64 .
- 29 - البيت من مجزوء الكامل، ورد في: ديوان الحارث بن حلزة اليشكري، صنعة: مروان العطية، دار الإمام النووي ودار الهجرة، دمشق، ط1، 1994/1415، ص116، وفيه رواية البيت بهذه الصيغة: فالنوك خير في ظلا ل العيش ممّن عاش كذا
- كما ورد البيت بصيغة أخرى في: كتاب الوحشيات لأبي تمام، تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، دار المعارف، ط3، 1987، ص164، وفي: العباسي، معاهد التنصيص، ج1 ص103، و: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تحقيق: إحسان عباس وآخران، دار صادر، بيروت. لبنان، ط3، 2008/1429. ج11 ص34.
- 30 - القزويني، الإيضاح، ج3 ص171-172.
- 31- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح، ج3 ص180.
- 32- نفس المصدر، ج3 ص181.
- 33 - البيت من الطويل، ورد في: ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، 1985، ص38.
- 34 - مختصر السعد، ج3 ص182.
- 35 - نفس المصدر، ج3 ص183-184.
- 36- القزويني، الإيضاح، ج3 ص191.
- 37- نفس المصدر، ج3 ص192.
- 38- المغربي، مواهب الفتاح، ج3 ص196.

- 39 - البيت من البسيط، ورد في: ديوان المتنبي، ص 498.
- 40- القزويني، الإيضاح، ج 3 ص 201.
- 41 - ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح، ج 3 ص 202.
- 42- نفس المصدر، ج 3 ص 209-211.
- 43- مختصر السعد، ج 3 ص 211-212.
- 44- مواهب الفتاح، ج 3 ص 218.
- 45- حاشية الدسوقي، ج 3 ص 219.
- 46 - القزويني، الإيضاح، ج 3 ص 219.
- 47- نفس المصدر، ج 3 ص 220.
- 48 - البيت من البسيط، ورد في بدايته "أغرّ أبلج تأتم الهداة به" في: ديوان الخنساء، تحقيق: إبراهيم عوضين، مطبعة السعادة، المنصورة، ط1، 1985/1405، ص 305، وينظر: معاهد التنصيص، ج 1 ص 116.
- 49- المغربي، مواهب الفتاح، ج 3 ص 221.
- 50- حاشية الدسوقي، ج 3 ص 222.
- 51 - البيت من الطويل، ورد في: ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط5، 1990، ص 53، و: معاهد التنصيص، ج 1 ص 119. والجزء: الخرز اليماني وهو عقيق فيه دوائر البياض والسواد شبه به عيون الوحش بعد موتها، ينظر: مواهب الفتاح، ج 3 ص 222،
- 52 - القزويني، الإيضاح، ج 3 ص 222-223.
- 53- حاشية الدسوقي، ج 3 ص 226.
- 54 - البيت من الطويل، أورده القزويني في: الإيضاح، ج 3 ص 227، وينظر: ديوان المتنبي، ص 257.
- 55- مختصر السعد، ج 3 ص 227.
- 56- حاشية الدسوقي، ج 3 ص 228.

- 57 - البيت من الطويل، ورد في: ديوان النابغة الذبياني، ص74، وينظر: معاهد التنصيص، ج1 ص120.
- 58 - مختصر السعد، ج3 ص230.
- 59- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح، ج3 ص231.
- 60 - البيت من الكامل، ورد في: ديوان طرفة بشرح الأعلام الشنتمري، تحقيق: مكس سلغسون، مطبعة برتراند، 1900، ص93، وينظر: معاهد التنصيص، ج1 ص122، وروي "بلانك" بدل "ديارك"، وفي مواهب الفتاح، ج3 ص232، "صوب الغمام" بدل "صوب الربيع".
- 61- المغربي، مواهب الفتاح، ج3 ص232.
- 62- نفس المصدر، ج3 ص234.
- 63- القزويني، متن التلخيص، ج3 ص235.
- 64- القزويني، الإيضاح، ج3 ص236.
- 65- نفس المصدر، ج3 ص237.
- 66- مختصر السعد، ج3 ص240.
- 67 - البيت من السريع، لعوف بن محلم الخزاعي ورد في: معاهد التنصيص، ج1 ص124، و: عبد القادر البغدادي، شرح أبيات مغني اللبيب، ج6 ص199.
- 68- المغربي، مواهب الفناح، ج3 ص240.
- 69 - البيت من الكامل، ورد في: معاهد التنصيص، ج1 ص128، و: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دت، ج2 ص398، و: شرح أبيات مغني اللبيب، ج6 ص231.
- 70- حاشية الدسوقي، ج3 ص241.
- 71 - البيت من الطويل، ورد في: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني. القاهرة، ودار المدني. جدة، ط3، 1992/1413، ص83، و: معاهد التنصيص، ج1 ص16، ولم أجد في ديوانه.
- 72- القزويني، الإيضاح، ج1 ص102-107.

- 73 - البيت من الطويل، ورد في: ديوان العباس بن الأحنف، تحقيق: عاتكة الخزرجي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1954/1373، ص106، وفي: دلائل الإعجاز، ص268، و: معاهد التنصيص، ج1 ص19.
- 74 - البيت من السريع، ورد في: المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، تحقيق: أحمد أمين وعبد السلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1952/1371. ج1 ص286، و: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص269.
- 75 - البيت من البسيط، ورد في: المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، ج2 ص799، و: دلائل الإعجاز، ص269.
- 76- القزويني، الإيضاح، ج1 ص107-110.
- 77 - القزويني، متن التلخيص، ج1 ص202.
- 78- حاشية الدسوقي على مختصر السعد، ج1 ص202.
- 79- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح، ج1 ص202.
- 80 - القزويني، متن التلخيص، ج4 ص274-275.
- 81 - حاشية الدسوقي، ج4 ص275.
- 82- القزويني، الإيضاح، ج4 ص277. وفي سابق النص يضيف القزويني أن الاستعارة أبلغ من التصريح بالتشبيه، والتمثيل على سبيل الاستعارة أبلغ من التمثيل لا على سبيل الاستعارة، نفس المصدر، ج4 ص276.
- 83 - المغربي، مواهب الفتاح، ج4 ص275-276.
- 84 - التفتازاني، مختصر السعد، ج4 ص529-530.
- 85- المغربي، مواهب الفتاح، ج4 ص531.
- 86 - البيت من الطويل، ورد في: ديوان امرئ القيس، ص8، و: أبو بكر الأنباري، شرح القصائد السبع الطوال، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط5، 1993، ص15.
- 87- حاشية الدسوقي على مختصر السعد، ج4 ص531.
- 88 - البيت من الكامل، لأشجع السلمي، ورد في: عبد الرحيم العباسي، معاهد التنصيص، ج2 ص201.

- 89- المغربي، مواهب الفتاح، ج 4 ص 532.
- 90- نفس المصدر، ج 4 ص 533.
- 91 - البيت من البسيط لأبي محمد الخازن، ورد في: معاهد التنصيص، ج 2 ص 204، وفيه "بُشْرَك" مكان "بشري".
- 92- مواهب الفتاح، ج 4 ص 534.
- 93- القزويني، الإيضاح، ج 4 ص 535-536.
- 94 - البيتان من البسيط، وردا في: ديوان أبي تمام بشرح التبريزي، ج 2 ص 132 و: معاهد التنصيص، ج 2 ص 211.
- 95- مواهب الفتاح، ج 4 ص 537.
- 96- مختصر السعد، ج 4 ص 543.
- 97 - البيتان من الطويل وهما لأبي نواس، وردا في: ديوان أبي نواس، المطبعة العمومية بمصر، ط 1، 1898، ص 100-101 و: معاهد التنصيص، ج 2 ص 221.